

القياسية المعتمدة من قبل الوزارة .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

محمد بن علي القنبي

وزير الكهرباء والمياه

صدر في : ١٢ جمادى الآخرة ١٤١٥ هـ

الموافق : ١٦ نوفمبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٠)  
الصادرة في ١٢/٣/١٩٩٤ م

## وزارة المواصلات

### قرار وزاري

رقم ٩٤/٥

استنادا الى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٩٨ باصدار قانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه الاقليمية وتعديلاته .

والى القرار الوزاري رقم ٨٤/٣٤/٢ باصدار تعرفه الرسوم بميناء ريسوت وتعديلاته .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : تضاف الى الفصل الثاني « رسوم الميناء » من تعريفه الرسوم بميناء ريسوت المشار

اليها فقرتان جديدتان رقم ١٣ ورقم ١٤ وذلك على النحو التالي :

(١٣) اصدار شهادة ( نواقص ) ٢ ( ريالين )

(١٤) اصدار شهادة (الاحتجاج البحري) ١٠ ( عشرة ريال )

مادة (٢) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

سالم بن عبدالله الغزالي

وزير المواصلات

صدر في : ٢٨ رجب ١٤١٤ هـ

الموافق : ١١ يناير ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٠)  
الصادرة في ٢/١/١٩٩٤ م

### قرار وزاري

رقم ٩٤/١٣١

استنادا الى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٩٨ بقانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه الاقليمية .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨١/٣١/٢ باصدار تعريفه ميناء السلطان قابوس وتعديلاته .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

مادة (١) : يضاف الى الجدول الاول رسوم الميناء من القرار الوزاري رقم ٨١/٣١/٢ المشار اليه  
فقرة جديدة برقم ٣ مكررا بالنص الآتي :

يحصل رسم قدره خمسة بيسات عن كل طن من الحمولة الكلية لسفن الدرجة (الرو -  
رو) حاملة السيارات الداخلة للميناء لتفريغ / شحن حمولتها من السيارات أو جزء  
منها وتبقى بالميناء لفترة ٢٤ ساعة أو أقل .

مادة (٢) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١٨/٧/١٩٩٤ م .

سالم بن عبدالله الغزالي

وزير المواصلات

صدر في : ٧ ربيع الاول ١٤١٥ هـ

الموافق : ١٤ اغسطس ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٤)  
الصادرة في ١٩/٧/١٩٩٤ م

## قرار وزاري

رقم ٩٤/١٣٤

بشان اصدار نظام تعويض المسافر الذي يحرم من المقعد

الذي تم تأكيد حجزه على الرحلات الدولية المنتظمة

استنادا الى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢٤ بتحديد اختصاصات وزارة المواصلات واعتماد

هيكلها التنظيمي .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٥٠ بإصدار قانون الطيران المدني .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام النظام المرافق لهذا القرار في شأن تعويض المسافر الذي يحرم من

المقعد الذي تم تأكيد حجزه على الرحلات الدولية المنتظمة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

سالم بن عبدالله الغزالي

وزير المواصلات

صدر في : ١٠ ربيع الاول ١٤١٥ هـ

الموافق : ١٧ اغسطس ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٤)  
الصادرة في ١٩/٧/١٩٩٤ م

نظام تعويض المسافر الذي يحرم من المقعد الذي

تم تأكيد حجزه على الرحلات الدولية المنتظمة

مادة (١) : يطبق هذا النظام على الرحلات الدولية المنتظمة المغادرة من السلطنة .